

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (65-92) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه به اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة المسافر - 00:00:07

قال رحمه الله واذا كانت مسافة سفري ستة عشر فرسخا ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وعرفنا انها تقدر بكيلوات بثمانين كيلا فله ان يقصر اذا جاوز بيوت قريته وتقدم الكلام في المسافة هذه - 00:00:24

وقرأنا ما جاء في الصحيح عن الصحابة وما اردف بالاحاديث المرفوعة وعرفنا من خلال ما ذكرناه في الدرس الماضي ان تقدير المسافة لا يدل عليه دليل يعتمد عليه في مثل هذا الحكم - 00:00:45

لكن الاشكال يكمن في عدم اتحاد الاعراف وعدم معرفة كثير من المسلمين في التحديد اذا رد الى العرف مما يخشى بسببه ضياع هذه الفريضة العظيمة فالتحديد الذي قدره اهل العلم وجماهير اهل العلم على التقدير بالمسافة - 00:01:05

يختلفون منهم من يقول يوم منهم من يقول يومين ومنهم من يقول ثلاثة وتتفاوت بين اربعين الى مئة وعشرين من الاكيال هذا قول جماهير اهل العلم لكن ليس عندهم ما يعتمد عليه في التقدير - 00:01:32

والتحديد كما قال ابن قدامة وغيره ولذا يرى شيخ الاسلام جمع من اهل التحقيق ان مرد ذلك الى العرف فاللغة لا تساعد على التحديد وليس ولم يرد في الشرع ما يدل عليه - 00:01:52

الا اقوال صحابة على ما تقدم من ذكره. واما الاحاديث المرفوعة وهي احاديث سفر المرأة بلا محرم اه هذا هذه الاحاديث ما سيقى لبيان هذه المسألة فدالتها على ما يقرره اهل العلم ويستدلون بها عليها دلالة فرعية - 00:02:08

وعلى هذا الاقوى من حيث الدليل عدم التحديد. وان المراد انه اذا وجد الوصف المؤثر الذي جاءت به النصوص وهو السفر انه يتم الترخص ويباح الترخص واذا عدم انتفى النصوص عقلت - 00:02:30

الترخص بوصف فصار هذا الوصف مؤثرا في سبوت الحكم وانتباهه ولم يرد ولم ولا يوجد في لغة العرب ما يحدد مسافة معينة لمسمى هذا الوصف الذي هو السفر والادلة الشرعية من الكتاب والسنة لا تنهض على التحديد - 00:02:57

نعم في اقوال الصحابة ما يدل على ذلك فعن ابن عباس وابن عمر وسبق ان قرأنا ما في الصحيح من ذلك وقرأنا توضيح ابن حجر لهذه النصوص فاخيرا يقال التحديد الذي يقول به جماهير اهل العلم - 00:03:22

لا يوجد دليل ينهض على الالزام به وايضا من جهة اخرى ترك ذلك الى اعراف الناس مع تباين هذه الاعراف واختلاط المسلمين بغيرهم وبعد العهد بعد العهد عن المصادر الشرعية واللغوية - 00:03:42

تجعل هذه الاعراف في كثير من الاحكام في كثير من الاحيان لا يمكن ان يستند اليها لا يمكن ان يستند اليها يعني لو سألت اي شخص من من من عوام الناس - 00:04:05

عن معنى السفر الدين للجميع من العرب وغيرهم فكيف يرد مثل هذا الحكم الذي هو من اعظم الاحكام المتعلقة باعظم الفرائض كيف يرد الى اجتهادات الناس؟ فتجد من اثار ترك التحديد والفتوى بعدم التحديد - 00:04:21

تضييع كثير من المسلمين لعباداتهم من صلاة وصيام وغيرهما نعم عدم التحديد علة رابحة تبين انه لابد ان يكون الشر وجود هذا

التحديد في كلام الصحابة رضوان الله عليهم. يجعل الانسان يتهم نفسه - 00:04:46

اما بالقصور او بالتقصير عن البحث وبحثنا في اخر الدرس الماظمي ان القول اذا عمل به عموم عموم الائمة واتباعهم من الصدر الاول الى اخر الزمان ولم يوجد لهم مخالف الا النزر اليسير - 00:05:14

من اهل العلم علينا ان نتهم انفسنا وعلى كل حال مثل ما ذكرنا لم لم نقف على شيء يدل على التحديد الملزم الذي لا يحاد عنه ثم هذا التحديد الذين يقولون به - 00:05:33

الذي يقولون به مسألة ثمانين كيلو هذي تحديد ولا تقرب يعني نقص كيلو مثلا او كيلوين او خمسة على قولنا الوسط الوسط انه يومين لا مثل ما ذكرنا كيف من سبعين لتسعين - 00:05:52

لا لا ما نقول اربعين يوم وليلة البخاري رواه البخاري يوم وليلة اربعين كيلو والحنفية ثلاث ثلاث ليالي مئة وعشرين لكن الحنابلة والشافعية على انه مسافة مسيرة يومهم قاصدين يعني ثمانين كيلو - 00:06:11

هم يعني يحمل على انه لا لا هذا ما يمكن يسويه احد. يمشي يوم وليلة ما يقف ما هو بصحيح لا لا العبرة بسير الناس في وقت التنزيل ولذلك من باب التمثيل جاء عن ابن عباس في صحيح البخاري من مكة الى جدة - 00:06:29

ومن مكة الى الطائف ومن مكة الى عثمان وهي مسافات متقاربة مسافات متقاربة فهذا اضمن للعبادات وان كان الدليل يضعف عن الالتزام به وكان الشيخ ابن باز رحمه الله فيما ذكر - 00:06:56

في فتاويه انه كان يقول بقول شيخ الاسلام ثم لما رأى ما حصل من الناس من تفريط في اعظم العبادات العملية في الصلاة مثله في الصيام من الاثار المترتبة على القول بعدم التحديد رجع الى القول بالتحديد وهو قول - 00:07:13

عموم اهل العلم لكن احسن الله اليك كلام ابن عباس مثل ما بين جدة ومكة مع اتساع المدن ضاقت المسافة عاد ينظر في في وقته في في وقته يعاد النظر يعني قد يكون ما بين بلدين - 00:07:35

قصر في وقت ولا يكون مسافة قصر في وقت لانه يحسب من مفارقة العمران الان امتدت مكة الى من جهة جدة اكثر من عشرين كيلو وجدها ايضا زحفت الى مكة فالان بينهما ما لا يصل الى ستين او خمس وستين كيلو - 00:07:52

هذا نفس الشيء نرجع من الاول لانه ما هو منضبط لا يمكن ان يقال من يعرف وين يجمع بين العرف والشرع وعنده من من من التقوى والورع ما لا تضيع معه العبادات يمكن ان يرد العرف - 00:08:14

والذي يخشى منه تضييع هذه العبادات او اذا ترك الى او رد الى العرف ما عرف فالذي لا يعرف العرف كيف يحكم العرف وعلى كل حال اذا رجع قول - 00:08:38

يرجح بجميع اثاره المترتبة عليه الان هم لا يختلفون فيما اذا وجد المسافة والمدة في قطع هذه المسافة يعني لو قلت من من الرياض الى مكة ثمان مئة كيلو تقطع في السيارة بعشر ساعات - 00:08:57

اقل من يوم وليلة على على التحديد الاول لكنها تقطع بالاحمال يمكن بعشرة ايام بعشرة ايام تقضى او عشرين يوم هل اجتمعت المدة والمسافة؟ مثل هذا ما في اشكال بالاجماع قصر. لكن لو قطع هذه المدة بساعة - 00:09:17

قد وجد الساعة ما تعد سفر في العرف ساعة لا تعد سفر في العرف فاذا رددناهم الى العرف لابد ان يختل اما الوقت واما المسافة وترتب من الاثار على القول بالاطلاق ورد الناس الى العرف - 00:09:39

ترتب عليهم ان يذهب الى الدراسة سنين ويعتبر نفسه مسافرا يجمع ويقصر الصلاة ويفطر في رمضان ويجمع السنين ما يصوم خمس سنين ست سنين ما يصوم ويصلي في سكنه يجمع ويقصر هل هذا مسافر - 00:09:59

ويعدي نفسه مسافر الحرف يقول والله مسافر انا ما عاد ما دام انا في هذا البلد ويرجع البلدين مسافر فمثل هذا لا ينضبط واذا قلنا انه يعتبر مسافر اذا سافر الى بلد بعيد بلد اجنبي مثلا في اوروبا او في امريكا - 00:10:21

اسافر نعم في عرف الناس لكن ماذا عن ما لو سكن الرياض عشر سنين ويبرجع للقصيم. ايش تقول له وما الفرق حينئذ بين الرياض واوروبا يعني الاثار المترتبة على القول بالاطلاق وعدم التحديد لا شك انها ترتب عليها لا سيما مع تساؤل كثير من المسلمين -

بامور دينهم ترتب عليها من ضياع العبادات ما يترتب. وهذا امر مشاهد وملاحظ. مما جعل بعض اهل التحقيق يرجح القول سواء كان في المسافة او في المدة لثنا تضييع العبادات - [00:11:01](#)

وان كان دليل التحديد لا ينهض مثل ما ذكرنا ادخل ان شاء الله اجمع اجمع واقصر يمشي معه ويكسر وش معه لا لا مسافرين يا رجال مئة وخمسين كيلو سفر - [00:11:16](#)

انا لكن اذا قيل يا شيخ ان السفر ما فيه زاد وراحلة ما جاء في سفر المرأة لا يمكن ان يورد هنا. لان المرأة لا يجوز لها ان تسافر بمعنى ان تخرج من من البلد - [00:11:31](#)

بدون محرم ولو كيلو واحد كون نهيت ان تسافر يوم وليلة ونهيت ان تسافر يومين ونهيت ان تسافر ثلاث كل هذه امثلة لا مفهوما للعدد هنا وما بين هذه ليست - [00:11:47](#)

ايضا هذه المسافات تختلف اختلاف الاوقات حتى وعورة الطريق ايضا له دور لو كان جبال تبي تسافر عشرة ايام بعشرين كيلو لو كانت وعرة اقل باعتبار المسافة المحددة عند اهل العلم - [00:12:01](#)

هم انضبوا الوقت يومين قاصدين نعم ثم نزلوا هذين بمسافة هذين اليومين القاصدين على على الارض في ارض متوسطة فوجدوا ذلك اما بهذا المقدار ستة عشر فرسخ ثمانية واربعين ميلا - [00:12:24](#)

اذا قلنا مسافة يوميا لان الابل آآ تقطع هذه المسافات في هذه المدة فيتطابق عندهم المسافة والمدة وهادي غير المدة التي يترخص فيها المسافر اربعة ايام نعم هي المسألة مثل ما ذكرنا في الدرس الماضي من غطل المسائل ولن تنحسم - [00:12:45](#)

لان القول بالتحديد هو قول عامة اهل العلم على اختلاف بينهم في المقدار والذي يرد به على البخاري يرد به على الحنابلة والشافعي والذي يرد به على الحنابلة والشافعي يرد به على الحنفية - [00:13:25](#)

لانهم يجمعهم ان التحديد لا يدل عليه دليل ملزم يبقى ان الاثر المترتب على الاطلاق ورد ذلك الى العرف موجود في قول من يقول بعدم التحديد فنظرا للآثار المترتبة على القول الآخر - [00:13:41](#)

اضافة الى انه لم يقل به من القائمة المتبوعين ولا يعرف عن احد من الصدر الاول يعني القائمة كلهم على التحديد واتباعهم الا من قل. يعني شيخ الاسلام ابن قدامة نفر يسير من اهل العلم - [00:14:00](#)

وين اقصر الصالة وبسافر ساعة بالنهار ابن عمر روي عنه التحليل مثل ابن عباس روي عنه تحديدا عن مثل ابن عباس. لم ينظر الى اثار ناس فيما بعد هم ما عاشوا عصرنا الذي نعيشه - [00:14:19](#)

ما اعرفه الناس اللي ببسافرون يدرسون عشرين سنة وبيقصرون ويجمعون ويقول انا مسافر ابرجع لبلدي ستة اشهر ينتظر ينتظر الفرج ينتظر الثلج لكن انت مع اللي يسافر عشرين سنة ويجمع ويقصر ويفطر - [00:14:38](#)

ما ادري اذا انحلت المسألة. هذا لا وللقاضي يا شيخ معنى واقامة يقول لا ابد بس ابا اقضي حاجتي وارجع. يعتبر مقيم. ما هو بمقيم عنده. يقول مسافر انا لانك رديت الى العرف. العرف يقول مسافر - [00:14:57](#)

كل الناس تقول مسافر مسافر يدرس وبيرجع ان شاء الله لو رددته الى عرف هذا عرف الناس ولهذا الذي جرى عليه عموم اهل العلم حددوا المسافة وقال بل صرح بعضهم بان قال ولو قطعها في ساعة - [00:15:09](#)

يقول فله ان يقصر اذا جاوز بيوت قريته لانه لا يتحقق الوصف الا بهذا لا يتحقق الوصف المؤثر الذي هو السفر الا اذا جاوز بيوت قريته ويعبر بعضهم عامر القرية - [00:15:27](#)

بمعنى الخراب لا لا اعتداد به لو كانت اطراف البلد خراب غير مسكونة غير عامرة فانه يبدأ من العامر ويجمع ولو لم يجاوز هذا الخراب فاذا جاوز العامر وفارق هذا العامر - [00:15:48](#)

فانه يبدأ بالترخص على ان تكون الغاية قد بلغت المسافة التي حددها اهل العلم والنبي عليه الصلاة والسلام سافر من المدينة وغاياته الى مكة سفر بجميع المقاييس وعلى جميع الاقوال سافر من المدينة الى مكة وجمع - [00:16:04](#)

في اربعة اميال او ستة اميال في ذي الحليفة فاذا جاوز عامر القرية انت بدأ الترخص يقول فله ان يقصر اذا جاوز بيوت قريتي ومنهم من يقول انه ما دام ازمع السفر وعزم عليه - [00:16:27](#)

وبدأت المشقة من الاستعداد للسفر وهو في بيته له ان يجمع ويقصر ويفطر لانه متلبس بالمشقة حكما لان اسباب او العلة في الترخص هو المشقة احسن الله اليك. نعم. رابع البلد مثل الاستراحات والمحطات تحتسب - [00:16:47](#)

اذا كانت عامرة مسكونة تحتسب اذا كان مسكونا او عامرا ويقول وصلنا الرياض تعدينا الرياض تحتسب من الان لو وصل الى مطار الرياض الا يقول وصلنا الرياض وما دام في مطار الرياض ما بعد سافر يقول الان ما سافرنا ما زلنا في الرياض - [00:17:13](#)

اذا المطار من الرياض فله ان يقصر اذا جاوز بيوت قريته اذا كان سفره واجبا او مباحا اذا كان سفره واجبا او مباحا اه مرجوح لان الوصف الذي علقت عليه الاحكام في النصوص نصوص الكتاب والسنة لم يتحقق بعد - [00:17:32](#)

وين جاء عن بعض السلف عن انس ابن سيرين وغيرهما انهم افطروا قبل ان يخرجوا من بيوتهم. علم لا لا الان ثبت الحكم رخصة صدقة من تصدق الله بها صدقة لكثير من المسلمين - [00:17:57](#)

كثير من المسلمين السفر اقل مشقة من الإقامة عنده في بيته هذا واقع كثير من المسلمين من من ذوي الدخول الضعيفة بيوتهم فيها مشقة واسرهم ايضا لديهم مشقة ومزاولة اعمالهم التي يتكسبون من ورائها مشقة. لكن هذه لا تكفي ولا تنهض للترخص - [00:18:12](#)

هذا هو الأصل الأصل فيه انه قطعة من العذاب تكون بالغيه الا بشق الانفس نعم نعم بها في الوجود ولا يعدد بها فاذا وجدت المشقة حتى لو لا اذا لأ خلاص علق الحكم بوصف مؤثر هو السفر - [00:18:39](#)

اللي ما يلزم طرده عكس ما يلزم لانه صور تبي تجي يدل عليها اثار فله ان يقصر اذا جاوز بيوت قريته اذا كان سفره واجبا او مباحا. النبي عليه الصلاة والسلام سافر - [00:19:06](#)

مرارا للحج للعمرة وللجهاد فاسفاره دائرة بين الوجوب وبين الاستحباب وما عرف عنه عليه الصلاة والسلام انه سافر سفرا مباحا.

فضلا عن غيره منهم من يقول ولذا من اهل العلم من يقول انه لا يترخص الا اذا سافر - [00:19:22](#)

سفرا شرعيا واجبا او مستحبا ولا يترخص في السفر المباح لان هذا لم يحصل منه عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال هو الذي عليه المؤلف انه يترخص اذا سافر سفرا - [00:19:45](#)

واجبا او مباحا ومن باب اولى اذا كان مستحبا ولا يترخص اذا كان السفر محرما وهذا قول جمهور اهل العلم ان العاصي في سفره لا يترخص لا يعان في سفره - [00:20:02](#)

لان هذه الرخص تعينه في سفره على قطع المسافات تعينه ومثل هذا ينبغي ان يوجد ما ما يعوقه عن قطع المسافات انه سافر

ليعصي من اجل ان يحال بينه وبين معصيته - [00:20:25](#)

هذا قول الجمهور ان العاصي لا يترخص فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذا عاصي فلا يترخص ولا باكل ميتة هذا قول عامة اهل العلم والحنفية يرون ان الوصف المؤثر هو السفر - [00:20:47](#)

والعاصي في سفره يقال له مسافر وما دام توفر الوصف المؤثر يترتب عليه الحكم الشرعي بغض النظر عن آآ معصيته وطاعته ويرون في هذا ان الجهة منفكة. يرون ان الجهة منفكة - [00:21:10](#)

يترخص وعليه اثم المعصية لا سيما وان عندهم ان قصر الصلاة واجب قصر الصلاة عندهم واجب وعزيمة فاذا لم يترخص جمع بين محظورين العصيان في السفر وترك الواجب فاذا ترخص كان افضل ممن لم يترخص - [00:21:31](#)

بل يلزمه ان يترخص اذا قيل اذا قالوا بوجوب بوجوب القصر وميل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الى قول الحنفية الى قول الحنفية انه يترخص وان كان عاصيا في سفره - [00:21:58](#)

ولم ينظروا الى العلة التي ابداهها الجمهور في عدم الترخص واجبا او مباحا يعني سفر نزهة سياحة يترخص اذا وجد الشرط وجد السفر ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر. ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر. نية -

[00:22:13](#)

القصر واجبة لحديث عمر رضي الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا ما نوى. ما نوى هذا القصر فليس له ان يقصر وهذا هو المعروف عند الحنابلة - [00:22:38](#)

والشافعية لكن هل حفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام لما قصر الصلاة في السفر قال لاصحابه اننا نريد ان نقصر وما الذي يدري الكثير منهم لا سيما في اوائل الامر - [00:22:53](#)

ان الصلاة تقصر لابد من التنبيه على هذا قد يقول قائل ان هذا التنبيه حصل بحديث عمر ولا يلزم التنبيه في كل مناسبة. اذا حصل التنبيه الذي تلزم به الحجة لا يلزم التنبيه في - [00:23:13](#)

بكل مناسبة فالنية لابد منها نعم نية الصلاة لابد منها نية التقرب الى الله جل وعلا لابد منها ولكن مثل هذه النية التي تحتاج الى تنبيه لان الامور الدقيقة في دقائق المسائل - [00:23:32](#)

لابد من التنبيه على ما يؤثر فيها بخصوصه لا سيما اذا قلنا بان الاصل في صلاة السفر انها ركعتان الرباعية ركعتان ويدل عليه حديث عائشة اول ما فرضت الصلاة ركعتين - [00:23:56](#)

اول ما فرضت الصلاة ركعتين فمثل هذا لا يحتاج الى تنبيه فافقت صلاة السفر وزيد في الحذر الا المغرب فانها وتر النهار والا الفجر فانها تطول فيها القراءة وعلى هذا القصر انما يكون للصلاة الرباعية - [00:24:17](#)

والاجماع قائم على ان المغرب لا تقصر والفجر ايضا لا تقصر. ويدل عليه حديث عائشة والاجماع ثابت الا ما يذكر عن آابن دحية ومن يقول بقوله ان المغرب تقصر - [00:24:42](#)

فتكون ركعتين لكن هذا قول محجوج بالدليل والاجماع ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر لانه لم ينوي وحديث عمر نص في النية لكن جمع من اهل التحقيق يرون ان هذا لا يحتاج الى نية - [00:24:58](#)

لانه لا يحتاج لنية عليه لانه مما يحتاج اليه كثيرا والصحابة رضوان الله عليهم صلوا خلف النبي عليه الصلاة والسلام وما حفظ عنه انه قال نريد ان نقصر بخلاف قوله في المسجد الحرام اتوا - [00:25:22](#)

فان قوم سفر نعم الامام يعني امام يريد ان يقصر لكن هل في هذا مظنة الى ان يخالف في مكة وهذه واقعة واقعة في مسجد من مساجد مكة في وقت الحج في الموسم - [00:25:40](#)

المسجد فيه اكثر من عشرين صف وهؤلاء كلهم جاءوا لهذا المسجد ليصلوا خلف امام المسجد الذي هو في الاصل مقيم واذا صلوا خلف المقيم يلزمهم الاتمام دخلوا بهذه النية فالذي حصل - [00:26:05](#)

هم دخلوا بنية الاتمام لانهم ينوون الصلاة خلف مقيم وان اهتم بمقيم لزمه الاتمام. دخل شاب من الشباب المسافرين وتقدم الناس وصلى بهم ركعتين الظهر وقال اتوا فماذا عن المسافرين؟ المقيم ما في اشكال يتم. لكن المسافر - [00:26:24](#)

يتم لا يقصر لانه دخل بنية الاتمام لانه دخل بنية الائتمان بمقيم. نيته تابعة لنية امامه شيخ الصورة واضحة ولا ما هي بواضحة الان لما صلى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:47](#)

بعرفة والمزدلفة جمع وقصر والكلام فيها سيأتي ان شاء الله في المناسك هذا الجمع وهذا القصر هل هو للسفر كما يقول الجمهور او للنسك كما يقول الحنفية وما الذي يترتب على ذلك - [00:27:06](#)

الجمهور يقولون للسفر يترتب عليه ان من لم تبلغ المسافة المقررة عندهم انه لا يجوز لهم الجمع ولا القصر وعلى قول الحنفية يجمع معه ويقصر كل مصلي يصلي وراءه ونستحضر ما ذكرناه سابقا - [00:27:29](#)

انه لا يلزم تكرار القول في كل مناسبة اذا كان قد بلغ من يلزم بلوغه يعني بين الحكم بدليله. فهل يلزم ان يبين في كل مناسبة يعني بشوية اعظم من النية بالنسبة للعبادات - [00:27:49](#)

وحديث عمر ما يحفظه الا عمر وقامت به الحجة ولا يحتاج ان يكرر فهل نقول ان الذين صلوا خلف النبي عليه الصلاة والسلام بعرفة ومزدلفة ممن لا يجوز له القصر من اهل مكة - [00:28:12](#)

ومن لا تبلغ المسافة عندهم مسافة القصر هل نقول انه بلغتهم الحجة ولا يحتاج ان تكرر وصلوا الظهر في وقتها العصر في وقتها اربع

اربع او نقول ان الجميع صلوا خلفه عليه الصلاة والسلام جمع قصر - [00:28:28](#)

وهل يلزم من عدم نقل ذلك عدم وقوعه ترى مسائل مهمة في يمكن ترد في جميع الابواب مثل هذه المسائل يعني اذا تم تبليغ النبي عليه الصلاة والسلام لهذا الحكم - [00:28:46](#)

في مناسبة وجاء مناسبات كثيرة تشبهها وتندرج تحتها هل يلزم ان يبين في كل موضع او نقول تم البيان وانتهى ايش؟ الخوف المسألة ذكرناها في وقتها مسألة الخف اذا لم يجد النعيلين فليلبس - [00:29:03](#)

الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين قال هذا في المدينة وفي عرفة في خطبة عرفة ما ذكر القطع ولذا يختلف اهل العلم في القطع الذي يقول ان المطلق يحمل على المقيد والقيد بين في مناسبة ولا يلزم ان يبين في جميع المناسبات يقول يلزم القطع - [00:29:25](#) وهذا قول اكثر وهو الجاري على القواعد منهم من يقول لا يلزم القطع لماذا؟ لانه بين صحيح في المدينة ولم يبين في عرفة وقد حظر معه في الموقف اضعاف من سمع منه بالمدينة - [00:29:52](#)

ممن لم يسمع الكلام الاول وهذا وقت بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فعلى هذا يكون ناسخ للاول ناسخ للاول فما المرجح الرسول ما بين في عرفة ان اقول يلزم البيان - [00:30:10](#)

وقد بين في موقف شاهده جمع ولا يلزم ان يسمع الناس كلهم كل فرد بمفرده يسمع الحكم نعم مش الناس نحتاج للمتأخر متأخر تعرض يلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة - [00:30:34](#)

ها بين في المدينة ويحمل المطلق على المبين وانتهى الاشكال فلا بد من القطع لكن الوفاء مؤلفة حضرت ما سمعت بالمدينة ما سمعت اللي حصل بالمدينة فيلزم منه عدم البيان لهؤلاء؟ نعم - [00:30:52](#)

يعني في عدم القطع ومثله الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة مثله ومثلها القضايا الخمسة التي حصلت في عهده عليه الصلاة والسلام من الزنا والرجم التي ليس فيها الجلد مع قوله في حديث عبادة - [00:31:11](#)

التيب بالثيب جلد مائة والرجم نقول خلاص بين في هذا الموضع ولا يلزم ان يبين بالقضايا الخمس كلها حصل فيها جلد وفيها رجم لانه تم البيان في موضع ولا يلزم تكرار هذا البيان - [00:31:37](#)

او نقول كل كل قضية هي موضع حاجة. فلا بد من البيان لا سيما اذا كان مما يمكن ان يخفى على عموم الناس ترى دي مسائل مؤثرة في الخلاف بين اهل العلم - [00:31:52](#)

مؤثرة يعني ما يقول الحنابلة عدم حمل المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم والسبب. هذا محل اتفاق لكن مع اتحاد الحكم والسبب ما حملوا المطلق على المقيد في مسألة قطع الخوف - [00:32:08](#)

هاه ماذا نقول يعني مقيم خلف مسافر مقيم خل مسافر المسافر يصلي ركعتين والمقيم يصلي اربع هذا مقيم خلف مسافر اختلفت سورة الصلاة فيها زيادة هنا يلزمه ان يستحضر انه يصلي اربع ركعات - [00:32:22](#)

ولو نوى القصر معه بطلت صلاته. لو نوى القصر مع الامام بطلت صلاته. عكسه مسافر خلف مقيم يلزمه الاتمام ولو قال اني لا اصلي الا ركعتين لاني مسافر ماذا عن صلاته - [00:32:43](#)

تبطل لكن مسافر خلف مسافر لا يعلم انه مسافر اللهم صلي وسلم ايه نعم بالعكس العكس هو بين بالمدينة ولا بين مما كثر الناس هذا قاعد حمل المطلق على المقيد تنطبق عليه انطباق وهي من المسائل المتفق عليها في هذه السورة - [00:33:02](#)

اذا اتفق الحكم والسبب ايه الموقف ايه وين عرفة غالبا يعني ايه يقول ان البيان لا حاجة له لان الناس قد لبسوا ها نفس الشيء رجعنا رجعنا نعم محمد رسول الله - [00:33:37](#)

قبل شوية مم هذا هو ظاهر استعن الصحابة لما شافه لاول مرة مع انه وظاهر من صلى معه في ولم يخبرهم بانهم فدخلوا معهم بنية الاتمام لا اوضح من هذا ما ذكره الشيخ - [00:34:14](#)

يقول في قصة ذي اليمين احضر صلاتي العشي رباعية سلم من ركعتين وسلم ومعه سلموا معه هم داخلين بنية الاتمام نعم نعم هو في وقت التشريع في وقت التشريع وهم يظنون ان الحكم تغير - [00:34:46](#)

لكن حتى مع تغير الحكم متى يلزم العمل بالحكم من بلوغه وما بلغهم الحكم بلوغ العملي يا شيخ لا هم ما يدل على ان النية دقة التحديد في النية في مثل هذه المسائل وان القصر لابد من نيته وان - [00:35:09](#)

الجمع لا بد من نيته وان كذا مع ان النبي عليه الصلاة والسلام فعله ولم يبين ان هذا قدر زائد على ما جاء في حديث انما الاعمال بالنيات من النيات المجملة - [00:35:31](#)

هو في وقت التشريع دعونا من هذا هذا ويلزم الاهتمام به عليه الصلاة والسلام على اي حال لكن غيره غيره من القائمة افترض ان شخص مسافر صلى خلف مقيم وصلى من ركعتين سلم من ركعتين - [00:35:43](#)

وسلم هذا المسافر وخرج مع السرعة نقول صلاته صحيحة ولا باطلة نبه الامام واجى جاء بركعتين متى ما علم المأموم يلزمه يا شيخ ابن عبيد يعني مقتضى قولهم وان ائتم بمقيم لزمه الاتمام - [00:36:11](#)

هل هو وصف للصلاة او وصف للامام يعني ان الصلاة صلاة مقيم بغض النظر عن كون الامام مسافر او مقيم او المقصود الامام هل هو مسافر ولا مقيم؟ ويظهر مثل - [00:36:26](#)

هذا الكلام في شخص ومسافر صلى العشاء خلف مقيم يصلي التراويح هو ائتم بمقيمة الان هل يلزمه الاتمام ولا ما يلزمه ها لكن الامام مقيم مقتضى قوله من ائتم بمقيم يعني هل الوصف الاقامة للامام او للصلاة - [00:36:43](#)

ها طيب لا تحددون بغير محدد يعني الفقهاء قالوا كذا وان ائتم بمقيم لزمه الاتمام. ونقول يرد على هذا مثل هذا الذي صلى العشاء وهو مسافر خلف من يصلي التراويح وهو مقيم - [00:37:08](#)

يرد على هذا الاطلاق الامر الثاني انه لو قلنا الى النظر الى الصلاة ودخل الصلاة صلاة مقيم بغض النظر عن كونه مسافر الامام مسافر يصلي المغرب والصلاة لا تختلف بين الاقامة والسفر - [00:37:27](#)

وجاء مسافر ودخل معه يريد ان يصلي العشاء. هل يلزمه الاتمام يصلي اربع ولا يجلس بعد الركعتين؟ باعتبار ان الثالث زائدة في حقه لان الصلاة صلاة اقامة بغض النظر عن الامام هل هو مقيم ولا مسافر - [00:37:45](#)

من هو الامام نوى يصلي المغرب ثلاث ركعات الصلاة صلاة اقامة لان الصلاة لا تختلف في سفر ولا اقامة لابد ان ننظر الى الاطلاقات بدقة قولهم وان ائتم بمقيم لزمه الاتمام - [00:38:02](#)

اهالي النظر في الاقامة والسفر الامام او الصلاة اذا قلنا الامام اللي يصلي خلف من يصلي التراويح يلزمه الاتمام يصلي اربع وين كان مسافر؟ لانه اهتم بمقيم لكن ما الداعي لمثل هذا الكلام؟ يلزمه الاتمام ليش - [00:38:23](#)

لئلا يحصل الاختلاف بين بينه وبين امامه واذا قلنا يلزمه الاتمام والامام يصلي من ركعتين وهو يعرف انه تراويح يعرف انه تراك تراويح ركعتين. قلنا الذي من اجله شرع هذا الحكم - [00:38:44](#)

نعم وقع في مخالفته وعلى هذا اذا صلى خلفه يصلي التراويح ركعتين وهو مسافر يصلي ركعتين يسلم معه طرد الباب هذا من من يعني من اكثر الابواب تعقيد من اكثر الابواب تعقيد ومن اكثر الابواب نوازل - [00:39:03](#)

شيء تحويل النية يعني نية فرض الى نفل ونفل الى فرض من الأدنى الى الأعلى ما يجوز عندهم والعكس يجوز ايه ايه هذا بناء على ايهما الافضل وايهما العزيمة والثاني الرخصة - [00:39:32](#)

نعم ايه هذه مسألة الذي صلى في المسافرين مسافرين ومقيمين قال اتموا قام الناس كلهم يتمون لانهم دخلوا بنية الاتمام لان المسجد مسجد اقامة من هو ما له وجه يصلي - [00:40:09](#)

ما له وجه يصلي ليس له اي ميزة يصلي بالناس. لا هو بالامام الراتب ولا له فضل ولا علم انسان عادي ايش يأثم الناس كلهم اللي وراه يتمون شو مش هم لو قصرُوا. دخلوا بنية الاتمام دخلوا بالصلاة بنية الاتمام لان المسجد مسجد حضر - [00:40:35](#)

هذا اللي يظهر ما دام دخل بنية الامام يلزمه انه لا يقال نية المأموم فرعا عن نية امامه ان نلغي كل المسائل ذي لا لا الصلاة. بالنسبة للمسافرون نعم الى الاصل انه ما يصلي مثلها - [00:40:55](#)

ليست له اي ميزة تجعله يؤم عشرين صف كلهم يخالفونه في النية شلون؟ لبي. نبه قالت توكل على الله. شنب كيف يلزمهم لانهم

دخلوا بنية الاتمام. طيب بالنسبة للمسافر الذي دخل - 00:41:11

دخل بنية الاتمام ايه المسافر الذي دخل يصلي في المسجد واتم الامام عرفت انه مسافر دخل معلم على امام المسجد مسافر. ايه طيب وتبين انه مقيم يلزمه الاتمام يا اخي يفرقون بين صلاة تصحح بالاجماع وبين صلاة يختلف فيها - 00:41:32

صح يختلفون في هذا اقول يفرقون بين هذا وهذا ايه واتمه تابعوا انا اقول كون الانسان ينتقل الى صلاة صحيحة بالاتفاق يختلف عن كونه ينتقل الى صلاة مختلف في صحته - 00:42:05

وتم قال والصبح والمغرب لا يقصران كما تقدم في حديث عائشة الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة. كيف قال المغرب وتر النهار وهي واقعة في الليل بعد غروب الشمس - 00:42:29

من بعد انتهاء النهار بعد غروب الشمس لكن لقربها منه والتصاقها به عدت منه كما في حديث شهر عيد لا ينقصان شهرا عيد لا ينقصان ذي الحجة معروف ان العيد في وسطه - 00:42:52

او في ثلثه الاول لكن شهر رمضان هو فيه عيد العيد في شوال لكن لقربه والتصاقه عد منه مثل الصورة التي معنا هذا يقول مناسبة جدا يقول هل يصح دخول المأموم الصلاة بنية الامام؟ ان كان الامام متما اتم وان قصر قصر - 00:43:14

يعني مثل من يقول ان كان غدا من رمضان فهو او فانا صائم او فهو فرضي ان كان غدا من رمضان يعني التردد في النية ومعلوم ان الجمهور لا يصححون مثل هذا - 00:43:37

شيخ الاسلام يقول ابدا ليس له الا هذا نعم النية في الحج يعني تختلف عنها من بقية العبادات النية فيها سعة في الحج النبي عليه الصلاة والسلام امرهم ان يقبلوا النية بعد ما - 00:43:54

قربوا من الفراغ من العمرة احسن الله اليك من المسائل التي ذكر الطبقات فيها خلاف بين الخرق وابي بكر مسألة النية في ايه ايش قال؟ يقول المسألة الحادية والعشرون قال الخرق ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر - 00:44:10

وبه قال الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا لم ينوي القصر وقال ابو بكر في الخلاف يصح وقال ابو بكر في الخلاف يصح القصر بغير نية. ووجهه ان المصلي على ضربين - 00:44:32

متم ومقصر ثم المتم لا يحتاج الى نية الاتمام كذلك المقصر وش معنى لا يحتاج الى نية يعني يدخل يصير معاه الامام ادي بحر لانه الاصل الى هذا غير غير هذي مسألة اللي اللي اشار اليها غير اللي تحفظنا فيه - 00:44:50

هو هو سافر وامامه مسافر هذه صورة المصلي مقيم وامامه مقيم. دخلت الى المسجد المعتاد مسجد جماعتك. يصلون الظهر. هل تنوي انك تصلي الظهر بس لا تنقض هذه النية ما جيت الا من اجل ان تصلي الظهر في هذا المسجد مع خلف هذا الامام فلا يحتاج ان تبين. فلا تحتاج الى نية لان مجرد دخولك معهم - 00:45:09

ومعرفة حالهم بالتفصيل ما تحتاج الى نية. ايضا اذا كنت مسافر وامامك مسافر هذه ايضا لا تحتاج الى نية لكن بعض الناس مثل ما حصل في اول التشريع نعم هل يلزم ان - 00:45:37

اه ينوي القصر لان الامام او في مسألة ما اذا لم يضمن الامام هل هو مسافر او مقيم هل يحدد نيته المطلوبة او يطلق مع الامام مقتضى قول الخرق انه لابد نحدد - 00:45:55

ان ما نوى القصر ليس له ان يقصر ولو نوى ولو قصر الامام بينما كلام ابي بكر عبد العزيز غلام الخلال كلامه يقول ابدا تبع امامك ما تحتاج الى نية - 00:46:15

وعلى هذا ينصب كلامه وللمسافر ان ان يتم يقصر ولمسافر ان يتم ويقصر. الجمهور على ان القصر رخصة على خلاف بينهم في الافضل هل المسافر القصر او الاتمام هل الافضل القصر او الاتمام؟ ومنهم من يقول القصر عزيمة - 00:46:31

فيجب القصر هو قول الحنفية ويميل اليه شيخ الاسلام ايضا انه عزيمة والقوا المعتمد انه هو الافضل لكن لو اتم مسافر صحت صلاته ولم يأثم بذلك نعم خالف السنة لكنه - 00:46:58

لا يأثم باعتبار ان القصر رخصة وهو وان كان افضل الا ان الاتمام اه صحيح ولذا قال وللمسافر ان يتم ويقصر كما له ان يصوم ويفطر

وجاء في الصحيح سافرنا معه عليه الصلاة والسلام - [00:47:20](#)

فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعيب الصائم على المفطر والمفطر على الصائم وعائشة أيضا جاء في حديثها انهم سافروا مع النبي عليه الصلاة والسلام فمنهم القاصر ومنهم المتم. وان استبعد شيخ الاسلام رحمه الله - [00:47:42](#)

ثبوت هذا الخبر وجاؤ من اهل العلم يصححه قال للمسافر ان يتم ويقصر باعتبار ان القصر رخصة وان الاتمام جائز وان كان خلاف الاولى. كما ان له ان يصوم ويفطر والقصر والفطر - [00:48:03](#)

اعجب الى عبد الى ابي عبد الله رحمه الله والقصر والفطر اعجب الى ابي عبدالله لانه رخصة. والله جل وعلا يحب ان تؤتى رخصه. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله - [00:48:20](#)

وصحبه اجمعين ما يبطل هذا وجوب. وجوب يأثم به مثل من يقول بمثل قول بوجوب صلاة العيد مثلا يأثم ولكن آ ما هو مثل الوتر عندهم ومثل آ غسل الجمعة عند من يقول به - [00:48:35](#)

يأثم الصلاة الصحيح ليس بشرط - [00:48:58](#)